



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١٥) لسنة 2021

بشأن إعادة استيفاء رسوم وعمولات الخدمات المصرفية الإلكترونية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادة (40) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (7) لسنة 2014 بشأن الرسوم والعمولات والتعليمات رقم (5) لسنة 2015 بشأن رسوم المفتاح الوطني والتعليمات رقم (4) لسنة 2020 بشأن إجراءات سلطة النقد للتخفيف من آثار الأزمة الصحية، واستناداً إلى ما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في إجتماعه رقم (235) بتاريخ 2021/06/03، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخصة للعمل في فلسطين.

مادة (2)

رسوم وعمولات الخدمات المصرفية الإلكترونية

- إلغاء المادة (11) من التعليمات رقم (4) لسنة 2020 بشأن إجراءات سلطة النقد للتخفيف من آثار الأزمة الصحية.
- إلغاء التعميم رقم (2020/191) بشأن الخدمات المصرفية الإلكترونية.

مادة (3)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ 2021/07/01. صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/06/15 م

د. فراس ملح

المحافظ